

المبسوط في فقه الإمامية

[22] هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام، وأما ما يختص به الجارية، فالحيض فمتى حاضت فقد بلغت، وإن حملت لم يكن الحمل بلوغاً لكنه دلالة على البلوغ فإن الحمل لا يكون إلا عن إنزال الماء الدافق، وهو بلوغ. ولا قطع إلا على من سرق من حرز فالسرقة أخذ الشيء على سبيل الاستخفاء فأما المنتهب والمختلس والخاين في عارية أو وديعة فلا قطع عليه. وأما الحرز فإن يأخذه من حرز مثله، فإن من سرق من غير حرز أو انتهب من حرز فلا قطع عليه فلا بد من شرطين: سرقة ومن حرز وفيه خلاف. فإذا ثبت أنه لا قطع إلا على من سرق من حرز احتجنا إلى تبين الحرز ومعرفته مأخوذة من العرف، فما كان حرزاً لمثله في العرف ففيه القطع، وما لم يكن حرزاً لمثله في العرف فلا قطع، لأنه ليس بحرز. فحرز البقل والخضراوات في دكاكين من وراء شريحة (1) يغلق أو يقفل عليها، وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الأماكن الحريزة في الدور الحريزة وتحت الاغلاق الوثيقة، وكذلك الدكاكين والخانات الحريز، فمن جعل الجوهر في دكاكين البقل تحت شريحة قصب فقد ضيع ماله، والحرز يختلف باختلاف المحرز فيه. وقال قوم إذا كان الموضع حرزاً لشيء فهو حرز لساير الأشياء، ولا يكون المكان حرزاً لشيء دون شيء وهو الذي يقوى في نفسي، لأن أصحابنا قالوا إن الحرز هو كل موضع ليس لغير المالك أو المتصرف فيه دخوله إلا بإذنه. فإذا ثبت هذا فالمتاع ضربان خفيف وثقيل فالخفيف كالأثمان والثياب والصفر والنحاس والرصاص ونحو هذا فحرز هذا في الحرائز الوثيقة والاغلاق الوثيقة و الأبواب الجيدة في الدور والدكاكين والخانات، وأما الثقيل كالخشب والخطب و الطعام فإن حرز الخطب أن يعبأ بعضه على بعض ويشد من فوقه بحبل حتى إذا أراد أن يأخذ منها خشبة يعسر ذلك عليه، وفيهم من قال هذا حرزها نهارة فأما

(1) باب من القصب يعمل للدكاكين، وجديلة من القصب تتخذ للحمام، وجوالق كالخرج ينسخ من سعف النحل يحمل فيه البطيخ.